

## ملتقى الأبحر

@ 128 \$ @ 2 ( باب الحقوق والاستحقاق ) \$ 2 .

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار ولا الظلة إلا<sup>٣</sup> - بذكر كل حق أو بمرافقها أو بكل قليل